المحاضرة الثامنة في علوم القرآن

العِقْدُ الثاني : مَا يَرجعُ إلى السَّنَدِ ، وهي ستة أنواع:

النوع الأول ، والثاني ، والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذّ

والسَّبْعَةُ القُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا — فَمُتَواتِرٌ ، ولَيْسَ يُعْمَلُ
بِغَيْرِهِ في الحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ — مَجْرَى التَّفاسِيْرِ ، وإلاَّ فَادْرِ
قَوْلَيْنِ : إنْ عَارَضَهُ المَرْفُوعُ — قَدِّمْهُ ، ذا القَولُ هُوَ المَسْمُوعُ
والثَّانِيُ : الآَحَادُ كالثَّلاثِةِ — تَتْبَعُها قِرَاءَةُ الصَّحابَةِ
والثَّالِثُ : الشَّاذُ الَّذي لَمْ يَشْتَهِرْ — مِمَّا قَرَاهُ التَّابِعُونَ واسْتُطِرْ
ولَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ — وَصِحَّةُ الإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِيْ
لَهُ كَشُهْرَةِ الرِّجَالِ الضَّبْطِ — وِفَاقُ لَفْظِ العَرَبِيْ والخَطِّ

هذا الفصل يظهر فيه جوانب في عدة علوم : علم مصطلح الحديث ، وعلم القراءات ، وعلم أصول الفقه ، وعلم الفقه

قال (مَا يَرجعُ إلى السَّنَدِ)

تعريف السند: السندمعناه : مَا ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، لا يُكسَّر على غير ذلك، وأسند الحديثَ: رفعَه، والإسنادَ في الحديث: رفعَه إلى قائله.

والسند اصطلاحا: سلسلة الرجال الموصلة للمتن.

شرع الناظم في العِقدِ الثاني وهو ما يرجعُ إلى السند فيه ستةُ أنواع : ذكر منها في هذا الفصل ثلاثة أنواع

قال الطيار : " بحث ما يرجع إلى السند أثر من آثار علم مصطلح الحديث، في علوم القرآن."

قلت : لكن قد تختلف دلالات بعض الاصطلاحات في علم القراءات عن علم مصطلح الحديث رغم الاتفاق في التسمية كما سيتضح من الشرح

وتعريف علم القراءات اصطلاحا : علم بكيفية أداء كلمات القران اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله ، و(**استمداده**) من النقول الصحيحة المتواترة عن أئمة القراءة عن النبي صلي الله عليه وسلم

(النوعِ الأول ، والثاني ، والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذّ)

العلماء في تقسيم الأخبار عندهم –كما هو معلوم في علم المصطلح – يجعلونها قسمين : متواتر وآحاد ، فالشاذ يدخلونه في الآحاد، فهو قِسمٌ من الآحاد، وليس بقَسيمٍ له في الأخبار؛ والمتواتر عندهم: ما يرويهِ عددٌ، أو جمعٌ يستحيل في العادةِ تواطئهم على الكذب ، عن مثلهم ويسندونهُ إلى شيء محسوس يكونُ مصدرهُ الحس لا العقل ، شيء مُدرك بالحواس، إما بالسمع، أو البصر ، لا بالعقل، هذا هو المتواتر في حدّهم

. (والسَّبْعَةُ القُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا فَمُتَواتِرٌ)

والمتواتر من القراءات عند الناظم ما يرويهِ السبعة فقط، بحيث لو روى غيرهم بالجمع المذكور فإنّه لا ينطبق عليه الحدّ، فقد عرّف المتواتر بأنّه قراءة السبعة فقط، فقوله (السبعةُ القراء ما قد نقلوا): يعني: قراءة السبعةِ المتواتر، أو المتواتر قراءة السبعة فقط ، فهو يحصُرُ المتواتر بقراءة السبعة، التعريف بالحَصر نوع معروف، أو قسم معروف في الحدّود عندهم .

لكن هذا المتواتر لو بحثت عن أسانيد هؤلاء القراء السبعةَ، بحثتَ عنهم يعني في المدونات، وبحثتَ عن أسماءِ من قرأ على هذا، ومن قرأ عليه هذا، وأردت أن تجمع عددا يحصلُ به العلم الضروري القطعي، قد يُعوزُكَ مثل هذا؛ لكن هناك تواتر غير منقول، وهو تواتر الطبقة، يعني لايشك أحد أنّه قرأ على ابن مسعود جمع غفير من النّاس، ومن قرأ على ابن مسعود قرأ عليهم جمعٌ غفير، وهكذا يحصلُ العلم بقرائتهم ، ولو لم تذكر أسماؤهم وتدون أسماؤهم بحيث لو بحثنا عنهم وجدناهم، الأمّة بكاملها، ممن له

نظر في العلم كلّهم يقرؤون القرآن على شيوخهم، وشيوخهم عن شيوخهم وهكذا، فمثل هذا يسمّى تواتر الطبقة ، كتواتر قراءة المسلمين للقرآن، جمعٌ غفير يرونه أو يقرؤونه على جمع غفير وهكذا، القُرّاء السبعة قراءتهم هي التي حصرها الناظم بالمتواتر.

قال صاحب مراقي السعود : " تواتر السبع عليه أجمعوا "

والآحاد ما دون المتواتر، فخبرالآحاد اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر

وهذا الآحاد يقسمونه في علم المصطلح إلى أقسام:

مشهور، وعزيز، وغريب تبعًا لتَعدُدِ رواته، ومن هذه الأقسام ما هو محفوظ ومنها ما هو شاذ؛ فالشاذ من أقسام الآحاد في علم الحديث ، وهنا جَعَلَ الشاذ قسيم للمتواتر والآحاد

والسبعةُ القراء هم: نافع المدني . وابن كثير المكي .وأبو عمرو بن العلاء البصري .وابن عامر الدمشقي .وعاصم بن أبي النجود الكوفي .وحمزة الزيات الكوفي .والكسائي الكوفي .

ولكلٍ من هؤلاء السبعة راويان فيروي: عن نافع قالون وورش.وعن ابن كثير البزي وقُنبل.وأبو عمرو البصري يروي عنه الدوري والسوسي.وابن عامر يروي عنه هشام وابن دكوان.وعاصم يروي عنه شعبة وحفص.وحمزة يروي عنه خلف وخلاد ، والكسائي يروي عنه أبو الحارث وحفص الدوري.

والثلاثة الذين يأتي ذكرُهم من أهل العلم من يجعل قراءتهم مُتمة للسبعة فيَجعل العشرة كلُّهم من المتواتر ، وهم: أبو جعفر المدني، ويعقوب البصري، وخلف البزار.

وأبو جعفر يروي عنه ابن وردَان وابن جماز.ويعقوب يروي عنه رُويس ورَوح.وخلف يروي عنه إسحاق ، وادريس.

أما بالنسبة لتلقي هذه القراءات عن الأعداد الغفيرة، والجموع المتكاثرة هذا لا إشكال فيه، تلقي المقروء ، متواتر من أقوال الشيوخ ؛ وما بين الدفتين اتفق عليه الصحابة وأجمعوا إجماعًا قطعيًا بحيث لو أنكر منه حرف واحد كفر، ولا عندنا تردد في هذا؛ لكن كيفية الأداء، بعض العلماء يستثنيه من التواتر بدليل الإختلاف فيه، وهكذا تُلقي كل يتلقاه عن شيخهِ وشيخهُ عن شيخِهِ، بل يتلقاه الطلاب الجموع الغفيرة من الطلاب عن الجموع الغفيرة من الشيوخ وهكذا إلى النبيّ_ عليه الصلاة والسلام_ إلى جبريل، إلى ربّ العزة

قال العصيمي : "رجع السيوطي عن هذا التقسيم الذي تبع فيه البلقيني ، وسار على طريقة ابن الجزري محرر فن القراءات في كتابه النشر ونقله عنه في الإتقان "

فنقول على ما تحرر :

1- **القراءة المتواترة** : هي كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وتواتر نقلها ، من السبعة أو من غيرهم ، فليس التواتر محصورا في السبعة ، وإن كان قال به جماعة

2- **القراءة المشهورة** : هي ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلي منتهاه ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ إلا انه لم يبلغ درجة المتواتر، وهي حجة علي الصحيح يجب القطع بثبوتها

3- **القراءة الأحادية** : هي ما صح نقلة عن الآحاد – أي غير منته إلي حد التواتر – وصح وجهه في العربية وخالف لفظة خط المصحف وهي ليست قرانا ، لكن اختلف في حجيتها والعمل بها ، وليس منه قراءة الثلاثة على الصحيح ، وإن قال به جماعة

وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الإسناد من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي قرأ " متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان " ، وأخرج من حديث أبي هريرة أنه قرأ " فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات أعين " ، وأخرج عن ابن عباس أنه قرأ " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " بفتح الفاء

4- **القراءة الشاذة** : هي ما يخرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة فكل ما خرج عن القراءات العشر التي يقرا بها اليوم عن القراء العشرة فهي شاذة فيدخل فيها : القراءات ضعيفة السند ، والموضوعة التي وافقت المعني أو الرسم من غير نقل ، والمدرجة التي زيدت علي وجه التفسير ، والمنكرة والغريبة والباطلة ، والآحاد التي لم تشتهر ، فكل هذا لا يثبت به

القران ، لكن اختلف في حجيتها والعمل بها ، واختلف في صحة صلاة من قرأ بالشواذ والصحيح عدمها

والشاذ فيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة " ملك يوم الدين " بصيغة الماضي ونصب يوم " وإياك يعبد " ببنائه للمفعول

ومثال الموضوع كقراءات الخزاعي ونحو " إنما يخشى الله من عباده العلماء " برفع اسم الله ونصب العلماء ، ومثال المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص "وله أخ أو أخت من أم" أخرجها سعيد بن منصور ، وقراءة ابن عباس "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج " أخرجها البخاري ، وقراءة ابن الزبير " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم" أخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير ، قال ابن الجزري " وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحا وبيانا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي قرآنا ، فهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه ، وأما من يقول إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب" انتهى

وفائدة اختلاف القراءات كثيرة (منها التسهيل والتخفيف علي الأمة وكذلك ما في ذلك من نهاية البلاغة والإعجاز وغاية الاختصار والإيجاز ومنها الدليل القاطع علي صدق القرآن وصدق المخبر به فمع كثرة الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تناقض ولا تضاد ومنها سهولة حفظة وتيسير نقلة علي الأمة فان من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه واقرب إلي فهمة وأدعي لقبوله من حفظة جملا من الكلام تؤدى معاني تلك القراءات ومنها إعظام أجور هذه الأمة من حيث تفريغهم جهدهم في تتبع تلك القراءات في معانيها وإحكامها وما يتبع ذلك من بحث وتفصيل والأجر علي قدر المشقة ومنها بيان فضل هذه الأمة وشرفها علي باقي الأمم من حيث تلقيهم كتاب ربهم والبحث عن الفاظه وتصحيحه وإتقان تجويده وحتى حموه من التحريف فلم يهملوا تحريكا ولا تسكينا ولا تفخيما ولا ترقيقا وغير ذلك مما لا تهتدي إليه امة من الأمم

ومنها ما ادخره الله من الإلهي يسندها ومنها ظهور سر الله تعالي في توليه حفظ كتابة وصيانة كلامه بأوفى البيان والتمييز

(**وليْسَ يُعْمَلُ**

بِغَيْرِهِ فِي الحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ **مَجْرَى التَّفاسِيْرِ ، وإِلاَّ فَادْرِ**

قَوْلَيْنِ : إِنْ عَارَضَهُ المَرْفُوعُ **قَدِّمْهُ ، ذا القَولُ هُوَ المَسْمُوعُ)**

قال العصيمي : (المتواتر يعمل به مطلقا ، أما غير المتواتر فإن جرى مجرى التفسير عمل به ، وإن لم يجر مجراه ففيه قولان يعمل به أو لا يعمل به ، وزاد في النقاية " فإن عارضها خبر مرفوع قُدم " أي : إذا عارض القراءة غير المتواترة مما لم يجر تفسيرا خبر مرفوع ، قدم الخبر المرفوع على هذه القراءة التي لم تجر مجرى التفسير ، فيعمل به وتترك ، زاد البلقيني : وإن عارضها قياس ففي العمل بها قولان)

(**قَدم المرفوع**) لأن المرفوع مقبول من غير تردد، وهذه مقبولة من وجه، مردودة من وجه؛ فما كان فيه القبول حتم يختلف عما كان فيه القبول من وجه دون وجه

يقول: **(مالم يجري مجرى التفاسير)** يعني: فيُقبل، ويُعمل به على أساس أنّه تفسير

(وإلا فادري قَوَلين إن عارضه المرفوعُ) يعني: هل تُقدم هذه القراءة الصحيحة الثابتة عن الصحابة ،كالقراءات التي تشتمل على زيادات خارجة عن مُصحف عثمان، وهي ثابتة صحيحة إليهم، وتتضمن حُكما، ويثبت عن النبي_ عليه الصلاة والسلام_ بحديث منفصل عن القرآن، حديث نبوي، يتضمن حُكمًا يُخالف ما جاء في هذه القراءة، يُخالف ما جاء في هذه القراءة ، فالمقدم هو الحديث المرفوع .

(والثاني الآحاد كالثلاثة): أبو جعفر، ويعقوب، وخلف، هذه آحاد.

وبعضهم يقول: "هم تتمة السبعة" العشرة كلّها مُتواترة ، وهو الصحيح ،كما قرره ابن الجزري وغيره من العلماء كالبغوي والسبكي وابن تيمية وغيرهم ، قال في مراقي السعود :

" مثل الثلاثة ورجح النظر   تواترا لها لدى من قد غبر "

(تتبعها قراءة الصحابة)

القراء من الصحابة : ذكر أبو عبيد في كتاب القراءات القراء من أصحاب النبي فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة وعائشة وحفصة وأم سلمة ، ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذا ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ، وصرح بأن بعضهم إنما أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعد ابن أبي داود منهم تميما الداري وعقبة بن عامر ، وممن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني الإتقان في علوم القرآن (1/ 195)

والمشتهرون بإقراء القرآن من الصحابة سبعة : عثمان وعلي وأبي وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري كذا ذكرهم الذهبي في طبقات القراء ، قال وقد قرأ على أبيّ جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وعبد الله بن السائب ، وأخذ ابن عباس عن زيد أيضا ، وأخذ عنهم خلق من التابعين

ومعنى البيت أن ماثبت عن الصحابة آحاد، ما ثبت عن الصحاية آحاد كالقراءة الثلاثة.

يعني: أنّها تتبعها في الحُكم، تكون آحادا ، والتعبير بقوله:(تتبعها) يدل على ترجيح قراءة الثلاثة على ما ثبت عن الصحابة مما لم يقرأ به العشرة

قال العصيمي : "والمراد بقراءات الصحابة التي جعلها آحادا : ما لا يرجع إلى القراء العشرة فعدت آحادا لأنها لم تتواتر " أه

(والثالث الشَّاذُ الَّذي لَمْ يَشْتَهِرْ مِمَّا قَرَاهُ التَّابِعُونَ واسْتُطِرْ)

(ولَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ وَصِحَّةُ الإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِيْ)

قال الطيار " **ما يدخل في مصطلح الشاذ**:

1. يدخل في الشاذ: ما له إسناد ولكنه خارج عن العشرة.
2. ما نسب إلى أحد الصحابة أو التابعين أو من دونهم بدون إسناد.
3. ما حكي قراءته ولم ينسب.
4. مكذوب وهذا قليل جدا.

وهي مراتب في قضية القبول، أما النوع الأول: الذي صح إسناده فهذا الذي يقبل في اللغة و الأحكام.

والنوع الثاني: قُصارى ما يستفاد منه هو في بيان المعنى وفي اللغة.
وأما النوع الثالث: فالاستفادة منها أقل، والنوع الرابع: فلا يستفاد منه ألبتة لأنه مكذوب."

وقد يطلق الشذوذ عندهم ويريدون به : الخارج عن القياس المعروف فلا يتعلق بصحة القراءة حينئذ ، فقد تجد في قراءة من القراءات العشر عند أحد من المتكلمين في هذا الفن قولهم بعدها " وهذه قراءة شاذة " يريد بها خروجها عن القياس المعروف في لغة العرب باعتبار قاعدة من قواعدها في كلامها نبه إلى هذا البلقيني في مواقع العلوم (شرح العصيمي)

والقراءة الشاذة عند القراء هي التي اختل فيها شرط من شروط صحة القراءة ، وإن كانت صحيحة الإسناد ، فإنه لا يطرد أن الشاذ ضعيف الإسناد ، وإنما كما ذكر السيوطي أن غالب الشواذ مما إسناده ضعيف ، وقد يقع الشاذ بأصح الأسانيد (عصيمي 111)

و (الشاذ): في عرف أهل الحديث والآثار: إذا تضمنت المخالفة من الثقة مخالفة لمن هو أرجح، وأوثق حكمنا عليها بالشذوذ. وحكمنا على الراجح بأنه هو المحفوظ.

وهذا يبين اختلاف الشاذ عند القراء عن الشاذ عند المحدثين لأنه عند الأخيرين من أقسام الضعيف ومادامت دائرة بين المتواتر والآحاد فهي مقدمة على ما أتفق على أنه من الآحاد ، لذا قدم قراءة الثلاثة على قراءة الصحابة

(لم يشتهر): إما لمخالفته، أو لضعف إسناده، وإما لغرابته وشذوذه ومخالفته. أو لطعنٍ في إسناده.
(استطر): يعني كتب في كتب التفاسير وفي كتب القراءات. وهذا موجود وعند الحاكم أشياء من هذا.
القراء من التابعين: فممن كان بالمدينة ابن المسيب وعروة وسالم وعمر بن عبد العزيز وسليمان وعطاء ابنا يسار وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وغيرهم ،

وبمكة عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وغيرهم ،وبالكوفة علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وأبو عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وغيرهم ، وبالبصرة أبو العالية وأبو رجاء ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر والحسن وابن سيرين وقتادة وغيرهم ،وبالشام المغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب عثمان وخليفة ابن سعد صاحب أبي الدرداء

(**ولَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ**): المتواتر، وهو قراءة السبعة ، والصحيح أنه يشمل العشرة

(**وَصِحَّةُ الإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِيْ**) هذه الشروط التي تشترط لقبول الرواية. وهي قريبة من شروط ابن الجزري وسماها أركانا

لابد أن تكون القراءة صحيحة السند. (**لَهُ كَشُهْرَةِ الرِّجَالِ الضَّبْطِ**)

والضبط : ويعنون به أن يكون الراوي ، غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ . ولا فاحش الغلط . ولا مغفلاً . ولا كثير الأوهام .

(لَهُ كَشُهْرَةِ الرِّجَالِ): يعني بالضبط؛ كاشتهار الرجال بالضبط ، فيصح نصبه على نزع الخافض

(**وِفَاقُ لَفْظِ العَرَبِيْ والخَطِّ**): هذه الشروط الثلاث:

صحة الإسناد.وقال العصيمي : (ومدار صحة السند على عدالة النقلة وضبطهم مع اتصالهم فهو يفتقر إلى هذه الثلاثة : عدالة الناقل ، وضبطه ، واتصال السند)

وموافقة لفظ العربية ، وموافقة الخط-موافقة الرسم-.

هذه شروط لقبول القراءاة. وهل هي شروط لقبولها قراءة أم قرآنا ؟ ، لأن في القرآن يشترط أن يكون متواترا وهنا اكتفى بصحة السند، وصحيح السند يدخل فيه الآحاد

فإن قلنا: أنه يقبله على أساس أنها قرآن؛ قلنا: اختلف الكلام الثاني مع الأول. وأما ابن الجزري فهو يقبلها قرآنا : فكل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وحيث يختل ركنٌ أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

والحاصل أن العلماء وضعوا شروطا لقبول القراءة الصحيحة فكل قراءة

1- وافقت العربية مطلقا بأي وجه من الإعراب سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا علية أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح

2- ووافقت احد المصاحف العثمانية فيشمل ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كإثبات لفظ (هو)من قوله تعالي في سورة الحديد " فان الله هو الغني الحميد "ولو كانت الموافقة تقديرا واحتمالا كقراءة ملك

بالألف لاتفاق المصاحف علي حذفها ، ولا تعد مخالفة صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك مخالفة إذا أثبتت القراءة بذلك واشتهرت واستفاضت بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتي ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فهو في حكم الكلمة فلا يسوغ مخالفة الرسم فيه

3- وتواتر نقلها أي نقلها جماعة يمنع تواطؤهم علي الكذب عن جماعة كذلك من أول السند إلي منتهاه إلي رسول الله صلي الله علية وسلم والصحيح أنة لا يعتبر في التواتر عدد معين بل الضابط هو حصول العلم الضروري فمتي توفرت هذه الشروط كانت القراءة صحيحة متواترة مقبولة مقطوع بقرآنيتها والتواتر هو أهم هذه الأركان والركنان الأولان لازمان له لأنه متي تحقق تواتر القراءة لزم أن تكون موافقة للغة العرب ولأحد المصاحف العثمانية فالعمدة هو التواتر فلا تتصور ماهية القران إلا به ومن البعيد أن تخالف القراءة العربية أو الرسم وهي منقولة عن ثقة بل لا يكاد يوجد ولو وجدت فهي مردودة إجماعا

وقد ذهب بعض أهل العلم إلي أنة يكتفي بصحة السند دون تواتر لكن مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة لها بالقبول لكن هذا خلاف مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين وقيل : أن خلافهم في المسالة لفظي لان من يكتفي بالصحة – وان لم ينص صراحة علي التواتر – فقد نص ضمنا حينما جعل احد أركان هذا الضابط هو موافقة المصحف العثماني ولو تقديرا فكان التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقران فهو متواتر بنقل الكواف عن الكواف ومجمع علية في خير قرن هذه الأمة إما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحتها وشهرتها متي وافقت رسم المصحف ولسان العرب ، ومن صرح بالتواتر لا يدعيه في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق أو غير ذلك ، والذي توفرت فيه الأركان الثلاثة إنما هي القراءات العشر المنسوبة إلي الأئمة (نافع – ابن كثير – وأبي عمرو – وابن عامر – وعاصم – وحمزة والكسائي وأبي جعفر ويعقوب –

وخلف البزار) ، ونسبت القراءة إلي كل واحد منهم لتصديه لتلقي القراءة وإقرائها وضبط الحروف فهي نسبة تمييز لانسبة اختراع وإنشاء

واجمع أهل العلم علي أنة لم يتواتر شئ مما زاد علي هذه العشرة وتواترها ثابت عند كل مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ولو كان من ذلك عاميا جلفا لا يحفظ من القران حرفا

والتواتر المذكور شامل للأصول والفرش خلافا لا بن الحاجب ، وانحصار الأسانيد إلي الأئمة العشرة وأسانيدهم إليه صلي الله عليه وسلم في طائفة لا يمنع مجئ القراءات عن غيرهم فالحاصل أن هذه العشرة حجة يجب العمل بها ولا يجوز لأحد ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القران ، واستحسن العصيمي ما ذهب إليه البلقيني من أن التواتر يتعلق بأصول الأمور الأدائية لا أنواعها أي أن المد والإمالة وتخفيف الهمز وغيرذلك من الأصول يكون متواترا ، وأما بعض الأنواع التي ترجع إلى هذه الأصول فقد لا تكون متواترة ، وهذا قول حسن ، لكن لا يطرد في جميع الأنواع ، وإنما في أشياء يسيرة منها كما ذكر السيوطي تبعا لابن الجزري .

قال ابن الجزري رحمه الله : المقروء به عن القراء العشرة علي قسمين : متواتر – صحيح مستفاض متلقي بالقبول – والقطع حاصل بهما وما لم يبلغ التواتر صحيح مقطوع به نعتقد أنة من القران وأنة من الأحرف السبعة التي نزل بها القران والعدل الضابط إذا انفرد بشئ تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم أهـ

والقراءات بالنسبة إلي التواتر وعدمه ثلاثة أقسام : قسم اتفق علي تواتره وهم السبعة المشهورة وهي قراءة (نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى) وقسم اختلف فيه والصحيح المختار المشهور تواتره وهو قراءة الأئمة (أبي جعفر ويعقوب وخلف) وقسم اتفق علي شذوذه كقراءة (الحسن البصري والأعمش واليزيدي وابن محيصن)

فحاصل الاستدراكات على الناظم في هذا الفصل :

1- حصره المتواتر في السبعة (والصحيح أنه العشرة)

2- قصر العمل وجواز القراءة على السبعة فقط (والصحيح قصره على العشرة)

3- جعله الثلاثة من الآحاد (والصحيح أنها من المتواتر)

4- تعميم كون قراءة الصحابة من الآحاد رغم أنها كغيرها فيها المتواتر والآحاد والشاذ

5- قصره الشاذ على ما لم يشتهر (والصحيح أنه ما اختل فيه ركن من أركان صحة القراءة)

6- تعميم كون قراءة التابعين من الشاذ رغم أنها كغيرها فيها المتواتر والآحاد والشاذ

7- مخالفته للجمهور في عدم اشتراط التواتر في القراءة الصحيحة ، وفيه خلاف

و صلى اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم